حق الراكب في الرعاية طبقاً لإحكام التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)

د. رائد احمد خليل كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك



ملخص

أن إتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتها ومن بعدها اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ تنظم احكام الطيران المدني حول العالم. هذه الاتفاقيات الدولية عالجت القضايا المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي في حالة الوفاة أوالإصابة البدنية للركاب؛ تدمير أو فقدان أو تلف الأمتعة المسجلة وتأخر الركاب والأمتعة أثناء الرجلة الجوية، لكنها لم تتناول بالتنظيم كثير من القضايا التي اصبحت شائعة في مجال الطيران المدنى في الوقت الحالي. من اهم هذه القضايا هي مساعدة ورعاية الركاب في حالات اضطراب السفر الجوي والتي تشمل رفض الصعود بسبب الحجز الزائد، وتاخير إقلاع الرحلة الجوية والغائها. هذا الواقع دفع الكثير من الدول الى أصدار لوائح خاصة تعالج القضايا التي لم تعالجها اتفاقيات الطيران المدنى وتلزم شركات الطيران المدنى برعاية المسافرين في سبيل تخفيف معاناتهم الناجمة عن حالات اضطراب السفر الجوى، وتاتى اللائحة الاوربية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤ في مقدمة هذه اللوائح، وعلى مستوى الدول العربية فان الهيئة العامة للطيران المدنى السعودي قد اصدرت اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك رقم ٨-٩٩ لسنة ١٤٣١ه على غرار اللائحة الاوربية. اما العراق فلم يُشرع مثل هذه اللوائح واحكام اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ تطبق على النقل الجوي الداخلي والدولي وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون الطيران المدنى العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ و المادة ١٢٦ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لعام ١٩٨٣ والتي كما ذكرنا لاتتضمن اي نص يعالج هذه الحالات. ومن هنا فان هذا البحث سوف يحاول تقديم لمحة عامة عن حق الركاب في الرعاية وفقًا للوائح الخاصة بالطيران المدنى والتي منحتهم حقوقًا أوسع بكثير من تلك الحقوق المحدودة التي تمنحها لهم الاتفاقيات الدولية وهو ماادي بالتالي إلى تحسين الخدمات المقدمة، وزيادة الخيارات الممنوحة للركاب في الدول التي اصدرت لوائح خاصة بهذا الشأن. ومن اجل تحقيق غاية البحث، فان الباحث سيطبق منهج الدراسة التحليلية المقارنة لمعرفة اوجة الاختلاف والتشابة بين هذه اللوائح وفوائد تطبيقها في المطارات العراقية في حالة صدور الأئحة مماثلة من قبل سلطة الطيران المدنى العراقي.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين بعد:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

أن التطور الذي شهدة قطاع الطيران المدني واتساع استخدامه من قبل الافراد بشكل كبير إستازم وجود قواعد قانونية موحدة لتنظيم النقل الجوي الدولي من اجل تعزيز تطور هذا القطاع. هذا التوحيد تم تحقيقه من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل الجوي كاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ وتعديلاتها التي نظمت العلاقات القانونية الناشئة في هذا القطاع وعلى وجه الخصوص مسؤولية الناقل الجوي. في العراق، ان اتفاقية وارسو وتعديلاتها تطبق على النقل الجوي الدولي والداخلي للاشخاص والبضائع والامتعة. بالتالي فان هذه الاتفاقيات تشكل القانون الاساسي الذي ينظم النقل الجوي في الدولة. فالناقل الجوي يعتبر مسؤولاً بموجب احكام الاتفاقية المذكورة في حالة وفاة والاصابة البدنية للراكب؛ تدمير، فقدان أو تلف الحقائب المسجلة؛ والتاخير للراكب أو الحقائب خلال الرحلة الجوية. لكن مسؤولية الناقل الجوي في حالات اضطراب السفر الجوي والتي تشمل رفض الصعود بسبب الحجز الزائد، إلغاء الرحلة وتاخير اقلاع الرحلة الجوي لم تعالجها اتفاقية وارسو وتعديلاتها، وإنما تم معالجتها من قبل لوائح حماية المستهلك في قطاع النقل الجوي المستهلك في قطاع النقل الجوي المستهلكين في هذا القطاع.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب إختياره.

كما ذكرنا اعلاه، أن اتفاقية وارسو التي تنطبق على النقل الجوي في العراق لم تعالج حالات اضطراب السفر الجوي، على الرغم من أن هذه الحالات هي من بين المشاكل الأكثر شيوعاً في قطاع النقل الجوي في العراق. فتأخير الرحلات الجوية يحدث بشكل متكرر في المطارات العراقية، ويتم إلغاء العديد من الرحلات الجوية دون إخطار مسبق للمسافرين بالإضافة إلى حرمان العديد من الركاب من السفر بسبب الحجز الزائد على الرحلات الجوية. وفي الوقت ذاته، فلا توجد اليات محددة لتعويض الركاب المتضررين من هذه الحالات بسبب عدم وجود قانون خاص يعالج هذه الحالات والتي هي غير معالجة اصلاً ضمن الاتفاقيات الدولية المطبقة على النقل الجوي في العراق علماً أن العديد من الدول اصدرت لوائح خاصة تعالج القضايا التي لم تعالجها اتفاقيات الطيران المدني وتلزم شركات الطيران المدني برعاية المسافرين في سبيل تخفيف معاناتهم الناجمة عن حالات اضطراب السفر الجوي، وتاتي اللائحة الاوربية رقم ٢٦١/٤٠٠٢ لسنة ٢٠٠٤ في مقدمة هذه اللوائح، وعلى مستوى الدول العربية فان الهيئة العامة



للطيران المدني السعودي قد اصدرت اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك رقم ٨-٩٩ لسنة ١٤٣١ه على غرار اللائحة الاوربية. ومن هنا فان هذا البحث سوف يحاول تقديم لمحة عامة عن حق الركاب في الرعاية وفقًا لإحكام هذه الوائح الخاصة بالطيران المدني والتي منحتهم حقوقًا أوسع بكثير من تلك الحقوق المحدودة التي تمنحها لهم الاتفاقيات الدولية. وهذا يتطلب دراسة احكام هذه التشريعات لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما ومدى فاعليتها في توفير حماية لحقوق ركاب الطائرات بالمقارنة مع الوضع في العراق في سبيل الوصول الى اقتراح السبل الكفيلة لحماية مماثلة لحقوق هؤلاء الركاب في بلدنا.

ثالثاً: منهجية البحث.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في اللائحة الاوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤ واللائحة السعودية رقم ٩-٩٩ لسنة ١٤٣١ه المنظمة لموضوع البحث من جوانبه المختلفة، كذلك تم اعتماد منهج المقارنة بين التشريعات محل الدراسة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما ومدى الحاجة الى إصدار مثل هذه التشريعات في بلدنا من اجل تحقيق حماية فعالة لحقوق ركاب الطائرات وسد النقص التشريعي الحاصل نتيجة عدم معالجة حالات اضطراب السفر الجوي ضمن إتفاقية وارسو المطبقة على النقل الجوي الداخلي والدولي في العراق.

رابعاً: خطة البحث.

من أجل تحقيق غاية هذا البحث ارتأينا تقسيمه الى أربعة مباحث وهي كالاتي: المبحث الاول: رفض الصعود بسبب الحجز الزائد.

المبحث الثاني: إلغاء الرحلات الجوية.

المبحث الثالث: تأخير إقلاع الرحلة الجوية.

المبحث الرابع: الحماية الخاصة للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة.



المبحث الأول رفض الصعود بسبب الحجز الزائد (denied boarding due to overbooking)

سنتناول في هذا المبحث مشكلة رفض الصعود الناجمة عن الحجز الزائد على الرحلات الجوية وحقوق الركاب بموجب اللائحة الاوروبية واللائحة السعودية في هذا الصدد. وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم رفض الصعود الناجم عن الحجز الزائد على الرحلة الجوية، اما الثاني فنتناول فيه حقوق الركاب عند تحقق هذا الرفض وكما يأتى:

المطلب الأول: مفهوم رفض الصعود بسبب الحجز الزائد

ان صناعة الطيران التجاري وبصفة خاصة في نقل الركاب تعتمد على عنصرين متضادين. العنصر الاول يتمثل في رغبة المسافر في ان يقوم بتغيير خطط سفره سواء بإلغاء حجزه او تغييره دون تكبد نفقات اضافية، في حين يقوم العنصر المضاد على رغبة شركات الطيران في حجز مقاعد وبيعها على الطائرة الى الحد الاقصى للطاقة الاستيعابية لها وذلك لتحقيق الحد الاقصى للربح. (۱) وبسبب المنافسة الشديدة بين شركات الطيران لاستقطاب الركاب، فان هذه الشركات تسمح للمسافر بإلغاء حجزه او تغييره على رحلاتها الجوية لكنها في الوقت ذاته تسعى قدر الامكان الى تقليل المقاعد الشاغرة في الطائرة التي تترتب على هذا الالغاء او التغيير من جانب المسافر. ولذلك فان شركات الطيران تلجأ الى ممارسة الحجز الزائد (overbooking) على رحلاتها الجوية من خلال بيع تذاكر اكثر من المقاعد المتاحة في الطائرة. (۱) فالناقل الجوي له حق القيام بهذه العملية على ان يسعى قدر الامكان لتقليص عدد الركاب المرفوض اركابهم على الرحلة. (۱)

ان عملية الحجز الزائد التي تقوم بها شركات الطيران ليست عشوائية وانما هي مبنية على دراسة احصائية للرحلة بحيث يمكن ان تصل نسبة الحجز الزائد الى ٥٪ او ١٠٪ من الطاقة الاستيعابية للطائرة بحيث تعتقد شركة الطيران ان هذه النسبة المدروسة هي التي تتوقع ان يحدث فيها عدم حضور للمسافرين (no show)، ومن ثم عندما تقلع الطائرة فانها تقلع محققة الحد الاقصى للربح. (أ) الا ان هذا التوقع ربما لايكون صائباً دائماً عندما يحضر جميع الركاب الذين قاموا بالحجز على متن الرحلة بحيث يتجاوز عدهم الطاقه الاستيعابية للطائرة وهو مايؤدي الى حدوث او بروز مشكلة رفض

⁽٤) د. محمود احمد الكندري، المصدر السابق، ص ٣٩.



⁽١) محمود احمد الكندري، جوانب القصور في التنظيم القانوني لسوق النقل الجوي في الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر – ٢٠٠١، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ص ٣٩،٣٨.

^(*) Eliza Varney and Mike Varney, "Grounded? Air Passenger Rights in the European Union," The Yearbook of Consumer Law, (England: Ashgate Publishing Limited, 174, (2008.

⁽٣) الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني السعودي رقم (٨-٩) بتاريخ ١٤٣١/٨/١ والتي سنشير اليها لاحقاً بعبارة اللائحة السعودية.

الصعود في النقل الجوي. (°) وبناء عليه فان رفض الصعود يعني عدم السماح لاحد الركاب بالصعود على متن الطائرة لعدم وجود مقاعد فارغة فيها بسبب اتباع الناقل الجوي لسياسة الحجز الفائض. (٦) وفي هذا الصدد تنص اللائحة الأوروبية على ان رفض الصعود يعني «رفض نقل المسافرين جواً على الرغم من أنهم أعدوا انفسهم للصعود بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة ماعدا فيما اذا كانت هناك دوافع معقولة لرفض إركابهم كالاسباب المتعلقة بالصحة، السلامة أو الامن أو عدم وجود مستندات كافية للنقل». (٧) كذلك عرفت اللائحة السعودية رفض الصعود على أنه منع صعود الراكب على متن الرحلة الجوية بسبب الحجز الفائض. (٨) لذا يمكن القول بان المقصود برفض الصعود في القوانين المذكورة اعلاه هو عدم فيول الناقل الجوي صعود الراكب على متن الطائرة بسبب الحجز الفائض على الرغم من امتلك الاخيرحجز مؤكد على الرحلة الجوية ويخرج بطبيعة الحال عن نطاق هذه الحالة كل رفض للصعود من قبل الناقل الجوي عند وجود سبب معقول كالصحة والأمن والسلامة ، فبوجود هذه الأسباب لا يستطيع الراكب الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في هذه اللوائح.

المطلب الثاني: حقوق الركاب في حالة رفض الصعود (denied boarding)

ان المستخدم لخدمة النقل الجوي يجب ان تتم حمايته من ممارسة الحجز الزائد التي تقوم بها شركات الطيران لانه على الاغلب يتكبد اضرار مادية ومعنوية كبيرة نتيجة لعدم قبوله على متن الرحلة. (٩) ومن هنا تضمنت التشريعات محل الدراسة – اعني اللائحة الأوروبية والسعودية – مجموعة من الحلول تهدف الى حماية الراكب في حالة رفض إركابه بسبب الحجز الزائد وكالتالي:

حقوق الركاب بموجب اللائحة السعودية

طبقاً للائحة السعودية، ان على الناقل الجوي اولاً وقبل كل شيء ان يسعى الى توفير مقاعد بديلة على درجة أعلى من درجة الصعود المتفق عليها مع الراكب في حالة توافرها، دون الحاجة الى دفع اي أجور اضافية من قبله كنتيجة لهذه الترقية في الدرجة. (۱۰) في حالة عدم وجود مقاعد بديلة على درجة أعلى، يستطيع الناقل في هذه الحالة ان يعلن عن طلب ركاب متطوعين (volunteers))(۱۱) يتخلون عن مقاعدهم

⁽١١) طبقاً للمادة (١) من اللائحة السعودية المتطوع هو « المستهلك الذي يستجيب لطلب الناقل متطوعين للتنازل عن مقاعدهم ويقبل بمحض إرادته التعويض المعروض عليه من الناقل مقابل تخليه عن مقده المحجوز حجزاً مؤكداً».



^(°) Kang Bin Lee, "The Carrier's Liability for Damage Caused by Delay in International Air Transport," Conference Paper, The Conference Proceedings of the Air Transport Research Society (ATRS) World Conference, Volume 2, Washington, United States, (6:(2003.

⁽٦) د. نادية محمد معوض، حماية المستهلك الجوي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١١ لسنة ٢٠١٣، ص ٣٦.

 ⁽٧) المادة ٢ ((j من التنظيم ذي الرقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن الاتحاد الاوروبي بشأن التعويض عن رفض الإركاب وإلغاء رحلات المسافرين أو تاخيرها والذي سنشير اليه لاحقاً بعبارة اللائحة الاوروبية.

⁽٨) المادة (٦) من اللائحة السعودية.

⁽٩) محمود أحمد الكندري، المصدر نفسه، ص ٣٩.

⁽١٠) الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة السعودية.

مقابل عوض يقدم من قبل الناقل الجوي. (١٢)

ورغم الحل الذي وضعته اللائحة السعودية لمواجهة مشكلة الحجز الزائد باللجوء الى المتطوعين للتنازل عن مقاعدهم، الا ان عدد المتطوعين قد لايكون كافياً لتيسير ركوب المسافرين الاخرين، وفي هذه الحالة يجب على الناقل الجوي أتخاذ الاجراءات الأتبة:

١- تقديم المعلومات الوافية للراكب والتي تبين حقوقه بسبب رفض الصعود نتيجة الحجز الزائد ويجب ان تكون هذه المعلومات مكتوبة وواضحة. (١٣)

۲- إعلام هذا الراكب بوجود مقاعد بديلة على الدرجة الادنى من الرحلة مع
تعويضه عن كامل فرق السعر بين الدرجتين. (۱۱)

٣- منح الراكب الحق في الاختيار بين السفر على رحلة اخرى لذات الناقل الجوي او السفر مع ناقل جوي اخر، وفي هذه الحالة يجب ان يتحمل الناقل الجوي فارق تكلفة الصعود ان وجد. (١٥)

5- في حالة ما اذا قرر الراكب الانتظار حتى الرحلة التالية للناقل الجوي او كانت اقرب رحلة بديلة تتطلب الانتظار اكثر من ساعة واقل من 7 ساعات في مرافق المطار، فانه يتعين على الناقل الجوي ان يمكن هذا الراكب من اسخدام صالات الاستضافة حال توافرها في المطار. (١٦)

0- اخيراً، الناقل الجوي يلتزم بتعويض الراكب الذي يُرفض صعوده خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ ثبوت حقه في التعويض علماً ان اللائحة لم تحدد هذا التعويض بمبلغ معين وانما تركت تقديره للهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية، كذلك فان هذا الراكب يتم تعويضه بمبلغ مقداره ١٥٠٠ ولا سعودي عن كل يوم يتاخر فيه الناقل الجوي في سداد قيمة التعويض. (١٧)

مع ذلك فان الناقل الجوي قد يُعفى من التعويض بالرغم من رفضه إركاب المسافر بسبب الحجز الزائد في حالتين: الاولى في حالة إخلال الراكب بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذي ابرمه مع الناقل الجوي كعدم تاكيده للحجز او عدم حضوره للمطار قبل وقت كاف لإنهاء اجراءات السفر. (١٨) الثانية: قيام الناقل الجوي بتوفير نقل جوي مشابه او أي وسيلة نقل اخرى للمسافر في غضون ست ساعات من وقت الاقلاع الاصلي للطائرة التي رفض اركابه على منتها. (١٩)

⁽١٩) الفقرة (٩)(ب)من المادة السادسة من اللائحة السعودية.



⁽١٢) الفقرة (٧) من المادة (٦) من اللائحة السعودية.

⁽١٣) الفقرة (٨) (أ) من المادة السادسة من اللائحة السعودية.

⁽١٤) الفقرة (٨) (ب) من المادة السادسة من اللائحة السعودية.

⁽١٥) الفقرة (٨) (ت) من المادة السادسة من اللائحة السعودية.

⁽١٦) الفقرة (٨) (ث) من المادة السادسة من اللائحة السعودية.

⁽١٧) الفقرة (١٠) من المادة السادسة من اللائحة السعودية. (١٨) الفقرة (٩)(أ) من المادة السادسة من اللائحة السعودية.

حقوق الركاب بموجب اللائحة الأوروبية

اما بالنسبة للائحة الاوروبية، فان الناقل الجوي عندما يتوقع انه سوف يكون مضطراً لرفض إركاب بعض المسافرين على الرحلة الجوية، فان عليه اولاً وقبل كل شيء دعوة متطوعين مستعدين للتخلي عن حجوازاتهم مقابل عوض (منافع) يتم الاتفاق عليها باتفاق خاص بين الراكب وشركة الطيران. (٢٠) هذه المنافع لم تحدد انواعها صراحة في اللائحة ومن ثم فان المسألة تُركت لإتفاق الاطراف لتقرر على اساس فردي. (٢١) أن العديد من شركات طيران تقدم هذه المنافع في شكل تعويضات عينية مثل قسائم لرحلة ذهاب واياب باسعار رمزية تفوق قيمتها عادة مايستحقه الركاب من تعويضات اذا تم رفض اركابهم ضد ارادتهم. وبالتالي فانها تمثل قيمة جيدة للركاب وتشجعهم للتخلي عن حجوزاتهم. (٢٢)

اذا لم يتمكن الناقل الجوي من ايجاد عدد كافي من المتطوعين فانه يستطيع رفض إركاب قسم من المسافرين رغم ارادتهم. في هذه الحالة فان هؤلاء الركاب سوف يستحقون وسائل الانصاف (remedies) الواردة في المواد ٧ ، ٨ و ٩ من اللائحة. (٢٠) فالمادة ٧ من اللائحة الأوروبية وهي الخاصة بالحق بالتعويض، تمنح المسافر الذي رفض إركابه تعويضات تتراوح قيمتها مابين ٢٥٠-٤٠٠ يورو اعتماداً على طول الرحلة ووقت تأخير الرحلة البديلة المقدمة من قبل الناقل الجوي. (٢٠) هذه التعويضات يجب ان تدفع نقداً من خلال شيك مصرفي او من خلال تحويل مصرفي الكتروني، او في حالة قبول الراكب يمكن ان يتخذ التعويض شكل قسائم سفر او خدمات اخرى. (٢٠) وطبقاً للمفوضية الأوروبية فان هذه التعويضات هي ضرورية لمواجهة حجم المشكلة وطبقاً للمفوضية الأوروبية فان هذه التعويضات هي ضرورية لمواجهة حجم المشكلة على رحلاتها الجوية ويؤدي بالتالي الى تقليل عدد المسافرين المتضررين من هذه الممارسة. (٢٠)

بالاضافة الى التعويضات المذكورة اعلاه، فان المادة ٨ من اللائحة تمنح الراكب المتضرر احدى الخيارين:

(٢٠) الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

- ((() Niall Neligan B.L., "Air Passenger Rights: A New Departure in European Aviation Law," Social Sciences, Dublin Institute of Technology, Commercial Law Practitioner 128 :(2006) 5 ,13. http://arrow.dit.ie/cgi/viewcontent.cgi?article=1020&context=aaschlawart.
- (۲۲) David Grant and Stephen Mason, "Holiday Law: The Law Relating to Travel and Tourism," Fourth Edition, (London: Sweet & Maxwell Limited, 419, (2007.

(٢٣) الفقرة (٣) من المادة (٤) من الملائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤. (٢٤) Article 7 of the EU Regulation (EC), No.2004/261 states that:

- 1. Where reference is made to this Article, passengers shall receive compensation amounting to:
- (a) EUR 250 for all flights of 1500 kilometres or less;
- (b) EUR 400 for all intra-Community flights of more than 1500 kilometres, and for all other flights between 1500 and 3500 kilometres;
- (c) EUR 600 for all flights not falling under (a) or (b).

(٢٥) الفقرة (٣) من المادة (٧) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٦١/٢٠٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢٦) Eliza Varney and Mike Varney, fn.2, P 174.



1- الحق في استرجاع (reimbursement) كامل سعر التذكرة خلال سبعة ايمام حتى لو تحققت أجزاء من الرحلة اذا اتضح ان الرحلة لم تعد تخدم أو تحقق اي غرض للمسافر وفقاً لخطة سفره الاصلية. (٢٠) مثال ذلك اذا سافر شخص من بغداد الى كوالالمبور عبر الدوحة ، وبعد وصوله الى الدوحة تم رفض إركابه على الرحلة المتوجهة الى كوالالمبور بسبب الحجز الزائد، في هذه الحالة يحق له استرجاع كامل سعر التذكرة على الرغم من ان جزء من الرحلة قد تحقق – اعني من بغداد الى الدوحة – طالما ان الهدف من الرحلة وهو الوصول الى كوالالمبور لم يتحقق. هذا الحق في استرجاع مبلغ التذكرة سيمنح للمسافر العراقي لو ان المشرع العراقي قد اصدر لائحة تضمن حق الراكب على غرار اللائحة الأوروبية .

٢- الحق في رحلة بديلة بموجب شروط نقل مماثلة الى الوجهة النهائية للراكب الذي رُفض صعوده اما في اقرب فرصة ممكنة او في وقت لاحق بما يلائم هذا الراكب ووفقاً لاختياره. (٢٨) فضلًا عن ذلك اذا شركة الطيران قدمت للمسافر رحلة من مطار بديل، في حالة وجود اكثر من مطار في نفس المدينة او المنطقة، يتعين على الناقل الجوي تحمل تكلفة نقله الي هذا المطار البديل. (٢٩) هذا الحق في الاسترجاع او الرحلة البديلة يجب ان يمنح ايضاً للمتطوع الذي تتازل عن حجزه بالاضافة الى المنافع التي حصل عليها من خلال الاتفاق مع الناقل الجوي. (٢٠)

يتبين مما ذكر اعلاه ان المادة ٨ من اللائحة الأوروبية تمنح للراكب حق إلغاء العقد بعد ان اصبحت الرحلة غير ذات الفائدة بالنسبة له من خلال الزام الناقل الجوي بارجاع كامل سعر التذكرة، هذا الخيار يحقق مصلحة الراكب ويتناسب مع ما تعرض له من رفض الصعود. وبذلك نستطيع القول ان اللائحة الأوروبية متميزة من هذه الناحية عن اللائحة السعودية التي لم تمنح الراكب خيار إلغاء العقد حتى لو اصبحت الرحلة غير ذات فائدة بالنسبة له.

اخيراً، المادة ٩ من اللائحة تنص على الحق في الرعاية للمسافر الي تم رفض إركابه. هذا الحق يتضمن التزام الناقل الجوي بضرورة توفير وجبات طعام ومشروبات بشكل يتناسب مع وقت انتظار المسافر في المطار، اقامة فندقية عند الضرورة، النقل بين مكان الاقامة والمطار و خدمات الاتصالات. (٢١) جميع هذه الخدمات تقدم بشكل مجاني دون الحاجة الى دفع اي رسوم من قبل المسافر.

اما في العراق، فلا يوجد معالجة تشريعية لهذه المسألة علما ان مسالة الحجز الفائض ومايترتب عليها من رفض إركاب بعض المسافرين أمر متكرر في المطارات العراقية لذا تحتاج هذه المسألة الى تدخل تشريعي لان التقصير هنا يكون من الشركة او وكلائها ولايكون هناك اي ذنب للمسافر، فالمفروض ان تحدد الاليات المعينة والواضحة

⁽٣١) الفقرة(١) و (٢) من المادة ٩ من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.



⁽۲۷) الفقرة (۱) a (من المادة (۷) من اللائحة الأوروبية رقم a (۲۲۱ لسنة ۲۰۰٤.

⁽٢٨) الفقرة (١) (b)(c) من المادة (٧) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٢٩) الفقرة (٣) من المادة (٨) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٠١ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٣٠) الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٦١/٢٠٠ لسنة ٢٠٠٤.

لمعالجة هذه الحالة وانصاف الركاب وضمان حقوقهم. فهذه المشكلة يمكن ان تعالج من خلال اجراء تعديلات على قانون النقل العراقي او إصدار قانون خاص يعالج المسائل التي لم تعالجها اتفاقية وارسو ومن ضمنها مشكلة رفض الصعود بسبب الحجز الزائد بما يضمن حقوق المستهلكين في قطاع النقل الجوي. وكحل مؤقت لحين صدور مثل هذا القانون، هذه المشكلة يمكن حلها من خلال إعلام المسافرعند الحجز بان تذكرته هي زيادة عن المقاعد المتاحة ويتم تثبيت ذلك في التذكرة نفسها بحيث يعلم المسافر مسبقاً باحتمال رفض اركابه على الرحلة الجوية في حالة عدم كفاية المقاعد وبذلك نتخلص من مشكلة رفض الصعود بسبب الحجز الزائد.



المبحث الثاني إلغاء الرحلات الجوية (cancellation of flight)

هذا البحث سيتم تخصيصه لبحث مفهوم الإلغاء للرحلات الجوية والحقوق الممنوحة للركاب بموجب اللائحة الاوروبية والسعودية في هذه الحالة. وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم إلغاء الرحلة الجوية، اما الثاني فنتناول فيه حقوق الركاب عند تحقق هذا الإلغاء وكما يأتى:

المطلب الأول: مفهوم إلغاء الرحلات الجوية

من بين الحالات التي يمكن ان يتعرض لها المسافر هو اصطدامه بواقعة إلغاء الناقل الجوي للرحلة. وقد عرفت اللائحة الأوروبية الإلغاء على انه «عدم تشغيل الرحلة الجوية التي كانت مقررة من قبل والتي كان قد حُجز مكان واحد على متنها على الاقل». (۲۲) في حين ان اللائحة السعودية لم تحدد مفهوم هذا المصطلح ضمن احكامها.

ان هذا الالغاء سيؤثر سلباً على مصالح المسافرين، من هنا تطرقت القوانين محل الدراسة الى هذه المسالة بغية حماية الراكب ومنحه حقوقاً تترتب على هذا الالغاء، فضلاً عن أن التنظيم القانوني لهذه المسألة وترتب التزامات على الناقلين الجويين في حالة الغائهم الرحلات الجوية تؤدي بهم الى التفكير ملياً قبل اقدامهم على هذا الاجراء وبالنتيجة تقلل من تلك الحالات وبه تستقر حركة المطارات ايضاً. (٣٣)

وطبقاً لذلك فان القوانين التي سمحت للناقل الجوي بإلغاء الرحلات الجوية الزمته في الوقت نفسه بأن يسعى قدر الامكان لان يحد من عدد الرحلات الملغاة مع مراعاة جوانب الامن والسلامة. (٢٠) فمن بين الحالات الهامة التي لايسأل فيها الناقل الجوي عن إلغاء الرحلات الجوية هي الحالات التي تفرضها مقتضيات الامن والسلامة وهذا يعني انه في حالة تعارض مصلحة المسافر التي تتمثل في الحد من الغاء الناقل الجوي للرحلة الجوية مع مصلحة المجتمع التي تتمثل في حفظ الامن والسلامة العامة ترجح المصلحة الثانية على الاولى.

المطلب الثاني: حقوق الركاب في حالة إلغاء الرحلة الجوية

ان الاحكام الخاصة بحماية الراكب في حالة إلغاء الرحلة الجوية الواردة في اللائحة السعودية تختلف نوعاً ما عن احكام اللائحة الاوروبية، لذلك سيتم بحثها بشكل منفصل لبيان أوجه الاختلاف بين اللائحتين وكما يأتى:

⁽٣٤) الفقرة (١) من المادة (٧) من اللائحة السعودية تنص على انه» يجب على الناقل الجوي أن يسعى قدر الإمكان لأن يحد من عدد الرحلات الملغاة مع مراعاة جوانب الأمن والسلامة».



⁽٣٢) الفقرة (١) من المادة (٢) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٣٣) نادية محمد معوض، المصدر السابق، ص ٣٩.

حقوق الركاب بموجب اللائحة السعودية

بموجب اللائحة السعودية فان الناقل الجوي يلتزم اولاً وقبل كل شيء بإعلام الراكب عن إلغاء الرحلة الجوية قبل موعدها بوقت كاف وذلك وفقاً للتالى:

١- إعلام الراكب من قبل الناقل الجوي بإلغاء الرحلة قبل سبعة ايام من الوقت المحدد للسفر، في هذه الحالة الناقل الجوي يعفى من متطلبات الرعاية والمساندة والتعويض لكن يتعين عليه اعادة قيمة التذكرة لهذا الراكب. (٢٥)

وفي الحقيقة أن هذا الحكم لا يحقق مصلحة الراكب بسبب اختلاف قيمة التذكرة من وقت لآخر خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الارتفاع الكبير في سعر التذاكر في مواسم معينة كالأجازات والمناسبات الدينية وغيرها حيث ترتفع أسعار التذاكر قبل الرحلة بفترة ليست بالقصيرة ومن شأن إلغاء الرحلة واخطار المسافر بذلك قبل تاريخ الرحلة بسبعة ايام واعادة القيمة المدفوعة له من شأنه صعوبة حصوله على مكان في رحلة أخرى، وإذا حصل على مكان مماثل فمن شأن ذلك تكبده لفارق كبير في سعر التذكرة دون اي خطأ صادر منه وفي ذلك ضرر كبير لهذا الراكب.

٢- إعلام النّاقل الجوي للراكب بإلغاء الرحلة خلال مدة تقل عن سبعة أيام تحسب من التاريخ المحدد للسفر. في هذه الحالة منحت اللائحة للراكب الحق في الخيار بين أمرين: الاول ان الناقل الجوي يوفرللمستهلك رحلة بديلة الى وجهته النهائية. اما الامر الثاني فهو إعادة الناقل الجوي قيمة التذكرة له عن كامل الرحلة او اعادة قيمة الجزء المتبقى من الرحلة. (٢٦)

مع ذلك فان اختيار المسافر لرحلة بديلة قد يترتب عليه وجوب اقامته في فندق لمدة إضافية حتى موعد هذه الرحلة البديلة، وهنا وضعت اللائحة حدوداً قصوى لتكاليف الاقامة الفندقية والوجبات التي يتحملها الناقل عن المدة الاضافية وذلك بأن لاتزيد عن ثلاثة الاف ريال سعودي عن كل يوم إقامة حتى الموعد السفر الجديد. (٢٧)

في الحقيقة، في اغلب الحالات إلغاء الرحلة الجوية يحدث اثناء تواجد المسافر في المطار في فترة انتظاره لرحلته الجوية. في هذه الحالة منحت اللائحة للمسافر الحق في الزام الناقل الجوي بإيجاد رحلة بديلة عن الرحلة التي تم الغائها. فاذا كانت هذه الرحلة البديلة على درجة أعلى لذات الناقل الجوي او كانت على ناقل جوي اخر وكانت تكلفة الصعود أعلى من الرحلة الاصلية الملغاة، عندها يتحمل الناقل الجوي قيمة فارق التكلفة. (٢٨) اما اذا كان السفر على درجة ادنى من درجة الرحلة الاصلية سواء كانت على ذات الناقل الجوي او على ناقل اخر، عندها يتم تعويض المستهلك من قبل الناقل الجوي بما يعادل ٥٠٠ وحدة سحب خاصة (Special Drawing Right) او ١٠٠٪ من فارق التكلفة ايهما أعلى. (٢٩) فضلًا عن ذلك فان اللائحة اجازت للمستهلك ان



⁽٣٥) الفقرة (٢) (أ) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.

⁽٣٦) الفقرة (٢) (ب) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.

⁽٣٧) الفقرة (٢) (ت) من المادة (٧) من اللائحة السعودية. (٣٨) الفقرة (٣) (أ) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.

⁽٣٩) الفقرة (٣) (ب) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.

يطلب من الناقل إصدار تذاكر سفر له مفتوحة الوجهة بحيث يحق له استخدامها خلال عام من تاريخ اصدارها وذلك كنوع من التعويض له عن إلغاء الرحلة اثناء تواجده في المطار .(٠٠)

كذلك فان اللائحة منحت الراكب خيار اخر وهو الحق في إلغاء العقد وذلك بسبب المغاء الرحلة، وهنا يلتزم الناقل الجوي باعادة كامل قيمة التذكرة الى الراكب الذي قرر إلغاء عقده بشرط ان يوقع هذا الراكب على استمارة خاصة يتم اعدادها من قبل الناقل تتضمن إقراره بإلغاء العقد. مع ذلك في حالة عدم إعداد الناقل الجوي لمثل هذه الاستمارة فيتم الرجوع الى إفادة الراكب. (١٤) من ناحية اخرى، فان اللائحة السعودية تضمنت احكام خاصة فيما اذا كانت الرحلة داخلية والغيت، حينها يلتزم الناقل الجوي بإيجاد رحلة بديلة للراكب خلال مدة لاتتجاوز ست ساعات من وقت اقلاع الرحلة الاصلية الملغاة سواء كانت هذه الرحلة البديلة على ذات الناقل الجوى او على ناقل جوى اخر .(٢٠)

اما أذا لم يتمكن الناقل الجوي من تنفيذ هذا الالتزام خلال المدة المحددة مما نتج عنه امتداد التاخير مابين الرجلة الملغاة والرحلة الاصلية لمدة تتجاوز ست ساعات، في هذه الحالة يلتزم الناقل الجوي بان يعوض المستهلك بمبلغ ٢٠٠ وإل سعودي عن كل ساعة تاخير وبما لابتجاوز مبلغ ٢٠٠٠ وإل سعودي كحد اقصى للتعويض الممنوح للراكب. وجدير بالذكر أن اللائحة لاتشترط ثمة حدوث ضرر للراكب من جراء هذا التأخير ومن ثم فقد اعتبرت أن مجرد إلغاء الرحلة يعطي حقاً للراكب في الحصول على التعويض بسبب اخلال شركة الطيران بالتزامها المتمثل بإيصاله الى وجهته النهائية خلال الوقت المتفق عليه في التذكرة. (١٠٠)

فضلاً عن ذلك، اذا كانت الرحلة داخلية وكان مقصد المسافر اي وجهته النهائية لايبعد اكثر من ٤٠٠ كيلومتر عن مطار المغادرة او كان هذا المطارلايبعد مسافة ٠٠٠ كيلو متر عن اقرب مطار يمكن له ان يغادر منه الى نقطة الوصول، هنا يكون الناقل الجوي ملزماً بتوفير وسيلة نقل برية للمسافر واعادة قيمة التذكرة لذلك الجزء من الرحلة. (٥٠) وارى ان هذا الحكم يوفر حل عملي يحقق مصلحة المسافر في حالة عدم قدرة الناقل الجوي على توفير رحلة بديلة لكن اللائحة يجب ان تحدد وقت محدد يلتزم الناقل الجوي خلاله بتنفيذ هذا الالتزام لان ترك الامر لتقديره ووفقاً لما يراه مناسب بالنسبة له من شانه ان يضر المسافر من خلال الانتظار لساعات طويلة في المطار.

اخيراً، اللائحة منحت الراكب الحق في ان يطالب الناقل الجوي بإعادة قيمة التذكرة لم عن كامل الرحلة اذا قرر إلغاء السفر بارادته نتيجة إلغاء الرحلة الداخلية من قبل الناقل الجوي. مع ذلك فقد يكون الناقل الجوي قد نفذ جزء من الرحلة، في هذه الحالة للراكب ان يطالب بقيمة الجزء المتبقى من الرحلة فقط. (٢٠)

- (٤٠) الفقرة (٤) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.
- (٤١) الفقرات (٥) و (٦) و (٧) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.
 - (٤٢) الفقرة (٩) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.
 - (٤٣) الفقرة (١١) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.
 - (٤٤) نادية محمد معوض، المصدر السابق، ص ٤٣.
 - (٤٥) الفقرة (١٠) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.
 - (٤٦) الفقرة (١٢) من المادة (٧) من اللائحة السعودية.



حقوق الركاب بموجب اللائحة الأوروبية

ان اللائحة الأوروبية عالجت إلغاء الرحلات الجوية بشكل مشابه لمعالجتها لحالة رفض الصعود. فوفقاً لاحكام هذه اللائحة، الراكب له حق الخيار بين استرجاع قيمة التذكرة او رحلة بديلة الى وجهته النهائية حسب احكام المادة الثامنة من اللائحة. (*ئ) في حالة اختيار الراكب للرحلة البديلة، فهنا الناقل الجوي يلتزم بتوفير متطلبات الرعاية والمساعدة التي تتضمن وجبات طعام، مشروبات وخدمات اتصالات. كذلك المسافر له الحق في الاقامة الفندقية والنقل من مكان الاقامة الى المطار عندما تتاخر الرحلة البديلة على الاقل الى اليوم التالى من موعد إقلاع الرحلة الاصلية الملغاة. (*ئ)

فضلا عن ذلك، الراكب له الحق في تعويضات فورية طبقاً للمادة السابعة من اللائحة وهي نفس مبالغ التعويضات المطبقة في حالة رفض الصعود. مع ذلك فان الناقل الجوي يعفى من دفع هذا التعويض في الحالات الاتية:(١٩)

١- قيام الناقل الجوي بإعلام الراكب عن إلغاء الرحلة خلال مدة لاتقل عن السبوعين قبل الوقت المقرر للمغادرة.

٢- قيام الناقل الجوي بإبلاغ الراكب عن إلغاء الرحلة خلال مدة تتراوح بين اسبوعين وسبعة ايام قبل الوقت المقرر للمغادرة مع توفير رحلة بديلة توصله الى وجهته النهائية في اقل من اربع ساعات بعد الموعد المقرر للوصول في الرحلة الاصلية.

٣- قيام الناقل الجوي بابلاغ الراكب عن إلغاء الرحلة خلال مدة تقل عن سبعة ايام قبل الوقت المقرر للمغادرة مع توفير رحلة بديلة توصله الى وجهته النهائية في اقل من ساعتين بعد الموعد المقرر للوصول في الرحلة الاصلية. علماً ان عبء إثبات ان الراكب قد تم إبلاغه بإلغاء الرحلة مقدماً يقع على عاتق الناقل الجوي. (٥٠)

مما تقدم يتبين ان أحكام اللائحة الأوروبية بخصوص مدة الإعلام والاثار المترتبة عليه اكثر صرامة وتشديداً من تلك المنصوص عليها في اللائحة السعودية، فالمدد التي لابد من ان يجري فيها إعلام الراكب بإلغاء الرحلة هي أطول وكذلك فان عدم تنفيذ هذا الالتزام بالاعلام وفق الصور المذكورة اعلاه يرتب أثاراً قانونية تتمثل بالاضافة الى إعادة قيمة التذاكر دفع تعويضات للراكب.

اما في العراق فأن إلغاء الرحلات الجوية هو من المشاكل الشائعة في المطارات العراقية، ففي كثير من الاحيان يفاجأ المسافر بإلغاء رحلته اثناء تواجده في المطار ودون إشعار مسبق من قبل شركات الطيران وبعد ان يكون قد أنهى إجراءات التفتيش المعقدة خاصة في مطار بغداد والتي تستغرق اكثر من ساعتين او ثلاثة لكي يصل الى صالة المغادرة. وكما ذكرنا سابقاً، فان اتفاقية وارسو المطبقة على النقل الجوي في العراق لم تعالج مسألة إلغاء الرحلة الجوية وكذلك لايوجد قانون او لائحة في العراق تعالج هذه المسألة. لذلك ليس أمام القاضي سوى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية تعالج هذه المسألة.



⁽٤٧) الفقرة (١) (a) من المادة (٥) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

ر () () () من المادة (٥) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٤٩) الفقرة (١) (c) من المادة (٥) من الملائحة الأوروبية رقم ٢٦٦/ ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٥٠) الفقرة (٤) مُن المادة (٥) مُن اللائحة الأوروبية رَقْم ٢٠٠٤/١٠٠١ لسنة ٢٠٠٤.

العقدية لمعالجة هذه المشكلة والتي هي غير كافية لتحقيق حماية فعالة لحقوق الركاب. لذلك يُفضل ان ينظم إلغاء الرحلات الجوية بقانون خاص طالما ان هذه الحالة لم تعالج ضمن اتفاقية وارسو من اجل تحديد واجبات شركات الطيران وحقوق الراكب بشكل واضح ودقيق ولايترك الامر الى سياسات شركات الطيران التي تسعى الى تحقيق مصلحتها على حساب حقوق مستهلكي هذا القطاع.



المبحث الثالث تاخير إقلاع الرحلة الجوية (delay of flight)

سنتناول في هذا المبحث مشكلة التأخيرللرحلات الجوية وحقوق الركاب بموجب اللائحة الاوروبية والسعودية في هذا الصدد. وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم تأخير إقلاع الرحلة الجوية، اما الثاني فنتناول فيه حقوق الركاب عند تحقق هذا التأخير وكما يأتى:

المطلب الأول: مفهوم تأخير إقلاع الرحلة الجوية

المقصود بالتاخير هنا ليس التاخير المنشىء لمسؤولية الناقل الجوي وفق الاتفاقيات الدولية، وإنما هو كل تأخير يخرج عن هذا النطاق. هذا لان الهدف من إصدار لوائح خاصة بحماية المستهلك في قطاع النقل الجوي هو ليس الجمع بين أحكام الاتفاقيات الدولية واحكام هذه اللوائح، وإنما يتحدد نطاق تطبيق كل واحدة بمجال لاتعمل فيه الاخرى. فهذه اللوائح تعالج الحالات التي لم يتم معالجتها ضمن الاتفاقيات الدولية. (١٥) وبما أن المادة ١٩ من اتفاقية وارسو تتعامل فقط مع التاخير عند الوصول ولا تعالج التاخير عند المغادرة. لذلك فإن التأخير في وقت اقلاع الرحلة الجوية من نقطة المغادرة يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية وارسو. بعبارة اخرى، التأخير الذي يحدث قبل فترة الصعود الى الطائرة لا يقع ضمن نطاق اتفاقية وارسو، وإنما تحكمه القوانين واللوائح الوطنية المطبقة في المطار الذي حصل فيه هذا التأخير .(١٥)

ان مفهوم التأخير لم يحدد في اللائحة الأوروبية وهو مايعد احد نقاط الضعف في هذا التشريع. (٥٠) مع ذلك فوفقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة يمكن القول ان التأخير يحصل عندما تؤجل الرحلة الجوية ليتم الاقلاع بعد الموعد المحدد لمغادرتها في تذكرة السفر. أن هذه اللائحة قد وضعت معياراً مادياً دقيقاً يعتمد على مسافة الرحلة لتحديد تأخير الرحلة الذي يخضع لاحكامها بحيث يكون هناك تأخير متى ما مغادرة الطائرة تأخير المدة ساعتين فما فوق مقارنة بالوقت المحدد لها سلفاً. (٥٠) اما التأخير الذي هو انظر د.عبدالله عبدالرحمن الجناحي الخطيب، أجراءات تسوية منازعات الراكب الجوي بحسب التشريعات المعمولة بها في دولة الامارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية، المؤتمر الدولي العشرين» الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٥١ سنة ٢٥ (٢٠١٢)، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص ١١٤٥–١١٤٧.

(or) Arpad Szakal LL.M., "Air Carrier's Liability in Cases of Delay," Aviation Law. EU, October (:(2013 4.http://www.aviationlaw.eu/wp/wp-content/uploads/09/2013/Air-Carriers-Liability-in-Cases-of-Delay.pdf.

⁽٥٤) د.طارق كاظم عجيل ، «مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير وفقاً لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩» (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين مجلد ١٦ ، العدد ٢ لسنة (٢٠١٤)، ص ٤٤. متاح على الرابط http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=96264.



⁽or) Niall Neligan B.L., "Air Passenger Rights: A New Departure in European Aviation Law," Social Sciences, Dublin Institute of Technology, Commercial Law Practitioner 128 :(2006) 5 ,13. http://arrow.dit.ie/cgi/viewcontent.cgi?article=1020&context=aaschlawart.

اقل من ساعتين فهو تأخير بسيط لا يسأل عنه الناقل الجوي مراعاة لخصوصية قطاع النقل الجوي ولتحقيق توازن افضل بين مصالح الناقلين والركاب في هذا القطاع. (٥٠)

بالنسبة للائحة السعودية فقد عرفت التأخير على انه «تأخر موعد الإقلاع للرحلة من نقطة المغادرة او تحويل مسارها اثناء الرحلة.»^(١٥) يبدو واضحاً من هذا التعريف ان تأخير الرحلات تشتمل على حالتين، الاولى تأخر موعد إقلاع الطائرة من نقطة المغادرة، اما الثانية فتشمل تغيير مسار الطائرة بعد إقلاعها من نقطة المغادرة في موعدها المحدد بحيث يؤدي ذلك الى تأخر وصولها الى جهة المقصد.

اما متى تعتبر الرحلة متأخرة، فأن اللائحة السعودية نصت على حكم مختلف عن نظيرتها الأوروبية بخصوص هذه المسألة لان الرحلة الجوية تعتبر متاخرة بموجب اللائحة السعودية اذا تاخر إقلاع الرحلة مدة ساعة واحدة من الوقت الاصلي المحدد للمغادرة، فمن هذا الوقت يبدأ الناقل الجوي بتنفيذ التزامه برعاية الراكب. (٧٠) من وجهة نظري أرى ان حكم اللائحة السعودية هو الافضل ويحقق مصلحة الراكب لان التاخير لمدة ساعة واحدة هو ليس بالمدة البسيطة في قطاع النقل الجوي خاصة وان الدافع الرئيسي لاختيار الطائرة كوسيلة للنقل من قبل المسافر هي توفير الوقت.

المطلب الثاني: حقوق الركاب في حالة تأخير إقلاع الرحلة الجوية

من اجلَّ معرفة حقوق المستهلك في حالة تأخر رحلته الجوية سيتم اولاً بحث هذه الحقوق بموجب اللائحة السعودية ثم التطرق الى الاحكام الواردة في اللائحة الأوروبية بخصوص هذه المسألة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين اللائحتين وكما يأتى:

حقوق الركاب بموجب اللائحة السعودية

اولاً وقبل كل شي فانه يتعين على الناقل الجوي بموجب اللائحة السعودية مراعاة إنطلاق الرحلات في المواعيد المحددة لها، وان لايلجأ الى تأخير مواعيد الرحلات الا اذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك. وبناء على ذلك فان الناقل الجوي يلتزم ان يتخذ كل مافي وسعه للحد من عدد الرحلات المتاخرة ومدد التاخير مع مراعاة جوانب الامن والسلامة. (٥٠)

كذلك يقع على الناقل الجوي التزام بإعلام الراكب بتأخير الرحلة قبل وقت كاف من الوقت الأصلي المقرر للمغادرة وإبلاغه ايضاً عن الوقت الجديد المحتمل للإقلاع. (١٥٠) لكن اللائحة لم تحدد وقت معين لهذا الاخطار بتأخير الرحلة وتركت المسألة لتقدير الناقل الجوي ولاشك ان ذلك يتعارض مع مصلحة الراكب، ولذلك من الافضل

⁽٥٩) الفقرة (٤) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.



⁽٥٥) عائشة فضيل ، «المسؤولية عن التأخير في النقل الجوي» ، مجلة المناهج العدد ٢٠٠٨، ١٢ ، المغرب ، ص ٦٩. متاح على الرابط:

 $http://content.mandumah.com/download?t=173f4d5f87680cb8898d2a8b2276c798b6bfa130\&f=l\bar{g}M/QwvCdPLz20\%e8ttsCQSpBxnO6O3MIDO9uX2DAcZEA=.$

⁽٥٦) المادة (١) من اللائحة السعودية.

⁽٥٧) الفقرة (٦)(أ) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.

⁽٥٨) الفقرة (١) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.

تحديد وقت معين لتتفيذ هذا الالتزام من قبل الناقل بما يضمن حقوق االمسافرين.

كذلك فان الناقل الجوي يلتزم بتقديم خدمات الرعاية التي تشمل مشروبات ووجبة طعام ساخنة واقامة فندقية للراكب الذي تأخر موعد إقلاع رحلته الجوية. (١٠) مع ملاحظة ان هذا الراكب له الحق في إختيار التعويض النقدي كبديل عن هذه الخدمات. (١١) اما اذا لم يتمكن الناقل الجوي من تقديم خدمات الرعاية نظراً لعدم توفر البنى التحتيتة في المطار الذي حدثت فيه تأخير الرحلة الجوية ففي هذه الحالة وجب عليه ايضاً تعويض الراكب وفق الفقرة (٧) من المادة (٨) من اللائحة. (١٢)

فضلا عن هذه الحقوق، فان المستهلك له حق تعويضه من قبل الناقل الجوي عالين: الأولى اذا لم يُعلن الناقل الجوي عن الموعد الجديد المحتمل للاقلاع، اما الحالة الثانية ففي حالة تجاوز التأخير لمدة تزيد عن ست ساعات من الموعد الاصلي المحدد للمغادرة. هذا التعويض حددته اللائحة بمبلغ مقداره ٣٠٠ ريال سعودي عن كل ساعة تأخير بحيث لايتجاوز مبلغ التعويض الاجمالي عن ٢٠٠٠ ريال سعودي، ولا يعتبر هذا التعويض كبديل عن خدمات الرعاية اذ يبقى الناقل الجوي ملتزم بتقديم هذه الخدمات للراكب بالإضافة الى التعويض النقدي. (١٣) أخيراً، في حال تجاوز مدة التأخير عن ست ساعات فان يحق للراكب ان يطالب الناقل الجوي بمعاملة او اعتبار الرحلة على انها رحلة ملغاة والتمتع بكل الحقوق الناتجة عن ذلك. (١٤) وهذا يعني انه يجب على الناقل الجوي توفير مكان او مقعد على رحلة بديلة او إعادة قيمة التذكرة على النحو السالف الإشارة اليه في المادة (٧) من اللائحة والخاصة بإلغاء الرحلات.

مع ذلك فأن الناقل الجوي يعفى من تقديم متطلبات الرعاية والمساندة والتعويض للراكب في حالتين: الاولى قيام الناقل الجوي بإخطار المستهلك بتأخير الرحلة او تغيير الموعد المقرر لها قبل ١٤ يوماً من الموعد المحدد للرحلة، الحالة الثانية اذا أثبت الناقل الجوي بانه وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة لتفادي وقوع الضرر او كان من المستحيل عليه وتابعيه اتخاذ مثل هذه التدابير. (٢٥) وهذا يعني بأن المشرع السعودي قد جعل مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير مبنية على خطأ مفترض قابل الاثبات العكس.

حقوق الركاب بموجب اللائحة الأوروبية

بموجب اللائحة الأوروبية، اذا توقع الناقل الجوي بناء على أسباب معقولة بأن الرحلة سوف تتأخر عن الوقت المحدد لها مسبقاً، فأن من بين مايقدمه الناقل الجوي للراكب في حالة التأخير الذي لا يتجاوز اربع ساعات هي خدمات الرعاية التي تشمل وجبات طعام ومرطبات خلال فترة الانتظار. كذلك عليه أن يوفر خدمات الاتصالات

- (٦٠) الفقرة (٦) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.
- أ الفقرة (\dot{V}) من المادة (\dot{A}) من اللائحة السعودية.
- (٦٢) الفقرة (٩) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.
- (٦٣) الفقرة (٥) والفقرة (١٣) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.
 - (٦٤) الفقرة (١٢) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.
 - (٦٥) الفقرة (٢) و (٣) من المادة (٨) من اللائحة السعودية.



من الهاتف والبريد الالكتروني، كل ذلك يجب أن يقدم مجاناً. (١٦) أما أذا كان التأخير هو ليوم او أيام بعد الوقت المحدد مسبقاً للمغادرة، حينها يلتزم الناقل الجوي بمصاريق الاقامة في الفندق للمدة التي يتطلبها تأخير الرحلة بالاضافة الى إلتزامه بتوفير وسيلة نقل بين المطار ومكان الاقامة. (١٦) فضلًا عن ذلك، في حالة تجاوز مدة التأخير ما لايقل عن خمس ساعات، على الناقل الجوي أن يعرض على الراكب خيار إسترداد قيمة التذكرة بالسعر الذي اشتراها به وذلك خلال سبعة أيام، وبعبارة اخرى فان المشرع الاوروبي منح الراكب خيار إلغاء العقد في هذه الحالة. إضافة الى حقه في رحلة عودة الى المطار الذي غادر منه في حال تنفيذ او إنجاز جزء من الرحلة. (١٨)

أن هذا التعويض لايتعارض مع احكام اتفاقية وارسو لانه موجه الى الركاب بشكل عام وليس لكل راكب على حدة، بالاضافة الى ان المبلغ المحدد مسبقاً والممنوح للراكب المتأخر لا يعد تعويضاً كونه ثابت لايتغير بحسب كل راكب وانما هو جزاء مدني. (١٩) اما في العراق فلا يوجد لائحة او قانون خاص يعالج حالة التأخير في موعد إقلاع الرحلة الجوية من مطار المغادرة علماً ان هذه المسألة هي من اكثر المشاكل شيوعاً في

الرحلة الجوية من مطار المغادرة علماً ان هذه المسألة هي من اكثر المشاكل شيوعاً في المطارات العراقية إذ ان العديد من الرحلات الجوية تتأخر عن الموعد المحدد لإقلاعها لساعات طويلة. وعند حدوث هذه الحالة يتم ترك المسافرون ينتظرون لساعات طويلة في المطار قد تمتد ليوم كامل دون ان يحصلوا على الرعاية والمساعدة من قبل شركات الطيران لعدم وجود تنظيم قانوني لهذه المسألة يجبر او يُلزم شركات الطيران بواجبات محددة تجاه عملائها عند حدوث مثل هذا التأخير. كما ان اتفاقية وارسو المطبقة على النقل الجوي في العراق تعالج فقط التأخير أثناء النقل الجوي ولايدخل ضمن نطاق تطبيقها التأخير الطويل قبل الرحلة. وطبقاً لذلك، فان عدم تنظيم هذه المسألة يعتبر نقص تشريعي يضر بحقوق ركاب الطائرات ويتركهم تحت رحمة شركات الطيران التي تنتصل عن مسؤولياتها وتتركهم يواجهون ظروف صعبة في المطارات العراقية التي تفتقر الى كثير من الخدمات الضرورية لمواجهة مثل هذه الحالات كالفنادق والمطاعم. لذلك لابد من معالجة حالة التأخير في وقت مغادرة الرحلة الجوية وإلزام الناقل الجوي بنقديم الرعاية اللازمة للركاب في هذه الحالة بشكل يتناسب مع عدد ساعات تأخير الرحلة الجوية.

⁽٢٩) د.عبدالله عبدالرحمن الجناحي الخطيب، المصدر السابق، ص ١١٤٨.



⁽٦٦) الفقرة (١) (i) من المادة (٦) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٠٤/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٦٧) الفقرة (١) (أأ) من المادة (٦) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٦١/٢٦١ لسنة ٢٠٠٤.

⁽٦٨) الفقرة (١) (أأأ) من المادة (٦) من اللائحة الأوروبية رقم ٢٦١/٢٠٠ لسنة ٢٠٠٤.

المبحث الرابع الحماية الخاصة للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة

اللائحة الأوروبية والسعودية حرصت على حماية المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة وأولت هذه الفئة حماية خاصة بشكل يتناسب مع حالتهم الصحية. فهؤلاء الركاب لهم حقوق ورعاية خاصة تضاف الى استحقاقهم الحقوق الاخرى الممنوحة لبقية الركاب.

فبموجب اللائحة السعودية، الناقل الجوي يلتزم بعدم رفض صعود الراكب من ذوي الاحتياجات الخاصة بحجة او ذريعة الحجز الفائض (overbooking) إلا إذا كان رفض الصعود يرجع لإسباب تتعلق بالمحافظة على صحة الراكب او كانت لدواعي الامن والسلامة على متن الطائرة. (٢٠) لكن اللائحة لم تحدد امثلة لدواعي الامن والسلامة وهذا يمنح الناقل سلطة واسعة لرفض إركاب المسافر بالاستناد لهذه الاسباب. (٢٠)

كذلك يلتزم الناقل الجوي بإتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل إعلام هذه الفئة من الركاب بموعد الرحلة او ماينتاب هذه الرحلة من حالات إلغاء او تأخير (٢٠) فهذا الالتزام بالإعلام يختلف عن الالتزام بالإعلام الموجه الى الركاب العاديين من حيث الوسائل المتبعة في اجرائه، فلابد من ان تستخدم فيه ادوات او وسائل قادرة للوصول الى كل من يمكن ان تنطبق عليه صفة ذوي الاحتياجات الخاصة من الركاب وخاصة فاقدي البصر والصم.

ويلتزم الناقل الجوي ايضاً بتقديم خدمات الرعاية للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة إلغاء أو تأخير الرحلة أو تغيير مسارها ولابد من أن تكون طبيعة هذه الخدمة على نوع تتلائم مع الوضع الخاص لهذه الفئة. (٣٠) كما يلتزم الناقل الجوي ومشغلي المطارات ومقدمي خدمات المناولة الارضية بتقديم الخدمات اللازمة للركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة كتوفير الكراسي المتحركة والعلامات الارشادية واجهزة الإصعاد والإنزال من على متن الطائرة وغيرها من الخدمات الضرورية لهؤلاء المسافرين. (٢٠)

وإذا أخل الناقل الجوي أو مشغلوا المطارات او مقدموا خدمات المناولة الارضية بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة تجاه الركاب من ذوي الاحتياجات الخاصة ولم يبرروا ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ رفض تقديم الخدمة او من تاريخ علم الهيئة العامة للطيران المدني برفض تقديم الخدمة او التقصير في ادائها، يعد ذلك إقراراً منهم بخطئهم ويستحق الراكب لذلك التعويض. (٥٠) وقد شدد المشرع تعويض



⁽٧٠) الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة السعودية.

⁽٧١) نادية محمد معوض، المصدر السابق، ص ٤٨.

⁽٧٢) الفقرة (٢) (ت) من المادة (٩) من اللائحة السعودية.

⁽٧٣) الفقرة (٢) (ث) من المادة (٩) من اللائحة السعودية. (١) النتر (٢٧)

⁽٧٤) الفقرة (٢)(أ) (ب) من المادة (٩) من اللائحة السعودية.

⁽٧٥) الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة السعودية.

هذه الفئة من الركاب عن رفض الصعود بعد إصدار التذاكر لهم او التقصير في أداء الخدمة او توفير المرافق اللازمة من قبل مشغلي المطارات بما يعادل ٢٠٠٪ من قيمة إجمالي تذكرة السفر علاوة على إستحقاقهم لمبلغ التعويض عن رفض الصعود. (٢٠)

اما بالنسبة للائحة الأوروبية فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١١) على انه «يعمل الناقل الجوي على إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي قابلية الحركة المحدودة والاشخاص المرافقين أو الكلاب المعتمدة لخدمة المرافقين، فضلاً عن الاطفال غير المصحوبين من أحد.» وأهم ما يميز هذا النص هو إتساع نطاقه من حيث الاشخاص الذين تنطبق عليهم، فعلى الناقل الجوي في حالة وجود حجز فائض على الطائرة ان يعطي الاولوية للراكب من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن يرافقه من الاشخاص او الكلاب التي تساعده في التعرف على الاماكن. كما يشمل النص الاطفال غير المصحوبين من قبل أحد اي انه بموجب هذا الحكم يعد هؤلاء من قبيل الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذا النص او الحكم متميز عن النص السعودي الذي يقتصر فقط على الركاب من ذوي الاحتياجات الضاصة والذين يحتاجون الى معونة خاصة لإنهاء إجراءات السفر والصعود الى الطائرة.

الا انه من جانب أخر نرى ان النص السعودي كان متميزاً من حيث إدراجه لإحكام تفصيلية تعالج الموضوع والزامه إضافة الى الناقل الجوي لكل من مشغلي المطارات ومقدمي خدمات المناولة الارضية وترتيبه على الإخلال بالتزاماتهم جزاءاً بالتعويض. ويبدو من هذه الوجهة أن الحكم الوارد في النص السعودي أكثر تشدداً من النص الاوروبي الذي اكتفى في حالات رفض اركاب المسافر من ذوي الاحتياجات الخاصة او إلغاء رحلته او تاخيرها إلزام الناقل الجوي بتقديم خدمات الرعاية لهم.

في العراق لا توجد قواعد قانونية خاصة بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة عند استخدامهم النقل الجوي، حتى قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لا يتضمن اي نص بهذا الخصوص سوى المادة المتعلقة بخفض اسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار ٥٠٪ ولمرتين في السنة الواحدة. (٧٧) مع ملاحظة ان هؤلاء الاشخاص هم بحاجة الى عناية خاصة وتمييز في المعاملة عن بقية المسافرين لحالتهم الصحية التي تستدعي ذلك. وهذا يمكن تحقيقه من خلال إصدار تشريع خاص ينظم حماية حقوق الركاب في قطاع النقل الجوي وتخصيص قسم خاص ضمن هذا القانون يمنح حقوق خاصة لهذه الفئة من الركاب او على الاقل تضمين قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ او قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ احكام خاصة بهذا الشان.

⁽٧٧) الفقرة (٧) (ج) من المُادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.



⁽٧٦) الفقرة (٤) من المادة (٩) من اللائحة السعودية.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع حق الراكب في الرعاية طبقاً لإحكام التشريعات الوطنية نبين أهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

ان هناك تناقص واضح في جودة خدمة النقل الجوي، كما ان السفر الجوي اصبح اكثر احباطاً بفضل المشاكل الكثيرة التي تواجه ركاب الطائرات، فعدم التنظيم القانوني لكثير من المسائل المتعلقة بالنقل الجوي أدى الى تمادي شركات النقل في الانتقاص من حقوق الركاب طالما ان ليس هناك جزاء يردعها عن ممارسة ذلك، وبالتالي يؤكد الحاجة الى ضرورة التنظيم الشامل لمسائل النقل الجوي لضمان حقوق مستخدمي خدمة النقل الجوي.

أن اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ لم تعالج حالات اضطراب السفر الجوي وهي رفض الصعود بسبب الحجز الزائد، إلغاء الرحلات الجوية ،تاخير إقلاع الرحلة الجوية، ومساعدة ذوي الاحيتاجات الخاصة عند استخدامهم النقل الجوي. هذه المسائل تمت معالجتها بواسطة قوانين خاصة صدرت في بعض الدول ومنها المملكة العربية السعودية والاتحاد الاوروبي والتي الزمت الناقل الجوي بتقديم الرعاية والمساعدة والتعويض للركاب في هذه الحالات.

ان اللائحة السعودية واللائحة الاوروبية قد ضمنت كثير من حقوق الركاب الذين يتعرضون الى حالات اضطراب او تعطل السفر الجوي. هذه الوسائل تتمثل في توفير رحلات بديلة و منح حق استرجاع مبلغ التذكرة بالكامل للراكب الذي يقرر إلغاء عقده مع الناقل الجوي من خلال التراجع عن قرار سفره. اضافة الى توفير الرعاية لهذا الراكب من خلال تقديم وجبات طعام ومشروبات واقامة فندقية اذا لزم الامر للتخفيف عن معاناة الانتظار في المطارات. والاهم من ذلك، انها الزمت شركات الطيران بتعويض الركاب في هذه الحالات بصرف النظر عن تضررهم او لا كرادع لهذه الشركات والزامها باحترام حقوق مستهلكي خدمة النقل الجوي.

أن الاتجاه الحديث في كثير من دول العالم الان يتجه نحو ضمان حماية خاصة للراكب باعتباره الطرف الضعيف في علاقته التعاقدية مع مزود الخدمة المتمثل بالناقل الجوي من خلال أصدار قوانين خاصة تتلاءم مع الخصائص المميزة لقطاع النقل الجوي. هذه القوانين تسعى الى ضمان حماية فعالة لركاب الطائرات وتشجيع الناقلين الجوين وتحفيزهم الى تقديم اقصى مايستطيعونه من خدمة رعاية لهؤلاء الركاب وفق معايير وقتية ومكانية محددة.

المقصود برفض الصعود هو عدم قبول الناقل الجوي صعود الراكب على متن الطائرة بسبب الحجز الفائض على الرغم من امتلاك الاخيرحجز مؤكد على الرحلة الجوية ويخرج بطبيعة الحال عن نطاق هذه الحالة كل رفض للصعود من قبل الناقل الجوي عند وجود سبب معقول كالصحة والأمن والسلامة ، فبوجود هذه الأسباب لا



يستطيع الراكب الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في هذه اللوائح.

في هذا البحث تبين لنا أن القوانين تسمح للناقل الجوي بإجراء الحجوزات الفائضة بشرط ان يقوم هذا الناقل بإعلام هيئة الطيران المدني بإتباعه لسياسة الحجز الفائض وان يسعى قدر الإمكان الى تقليص عدد الركاب الذين يتم رفض صعودهم على الرحلة الجوية.

يعفى الناقل الجوي من الالتزام بالتعويض عن رفض الصعود اذا كان هذا الرفض ناجم عن إخلال الراكب بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الجوي كعدم تأكيده للحجز او عدم الحضور في الوقت المحدد للرحلة.

أن التعويضات الممنوحة للركاب نتيجة لرفض صعودهم على متن الطائرة هي ضرورية لمواجهة حجم المشكلة الناجمة عن الحجز الزائد لانها تكون رادع لشركات الطيران التي تمارس الحجز الزائد على رحلاتها الجوية ويؤدي بالتالي الى تقليل عدد الركاب المتضررين من هذه الممارسة.

أن اللائحة الأوروبية تمنح الراكب حق الغاء العقد بعد ان اصبحت الرحلة غير ذات الفائدة بالنسبة له من خلال الزام الناقل الجوي بارجاع كامل سعر التذكرة له. هذا الخيار يحقق مصلحة الراكب ويتناسب مع ما تعرض له من رفض الصعود. وبذلك نستطيع القول ان اللائحة الأوروبية متميزة من هذه الناحية عن اللائحة السعودية التي لم تمنح المستهلك خيار الغاء العقد حتى لو اصبحت الرحلة غير ذات فائدة بالنسبة له.

أن التنظيم القانوني وترتيب التزامات على الناقلين الجويين في حالة الغائهم الرحلات الجوية تؤدي بهم الى التفكير ملياً قبل اقدامهم على هذا الاجراء وبالنتيجة تقلل من تلك الحالات وبه تستقر حركة المطارات ايضاً.

ان أحكام اللائحة الأوروبية بخصوص مدة الإعلام والاثار المترتبة عليه اكثر صرامة وتشديداً من تلك المنصوص عليها في اللائحة السعودية، فالمدد التي لابد من ان يجري فيها إعلام الراكب بإلغاء الرحلة هي أطول وكذلك فان عدم تنفيذ هذا الالتزام بالاعلام وفق الصور المحددة باللائحة يرتب أثاراً قانونية تتمثل بالاضافة الى إعادة قيمة التذاكر دفع تعويضات للراكب المتضرر من هذه الممارسة.

المادة ١٩ من اتفاقية وارسو تتعامل فقط مع التاخير عند الوصول ولا تعالج التاخير عند المغادرة. لذلك فان التاخير في وقت إقلاع الرحلة الجوية من نقطة المغادرة يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية وارسو. فالتأخير الذي يحدث قبل فترة الصعود الى الطائرة لا يقع ضمن نطاق اتفاقية وارسو، وانما تحكمه القوانين واللوائح الوطنية المطبقة في المطار الذي حصل فيه هذا التأخير.

في العراق لا توجد قواعد قانونية خاصة لتنظيم حالات رفض الصعود أو إلغاء الرحلة أو تأخيرها او حتى قواعد خاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على غرار ما هو موجود في السعودية والاتحاد الأوربي. مع ملاحظة ان هذه الحالات هي من اكثر المشاكل شيوعاً في المطارات العراقية. وهذا يعني ان الراكب يبقى تحت رحمة شركات الطيران عندما يتعرض لهذه المشاكل في ظل عدم وجود إلزام قانوني لهذه الشركات برعاية الراكب وتعويضه.



ثانياً: التوصيات:

نُوصى المشرع العراقي بضرورة إصدار تشريع خاص لحماية حقوق ركاب الطائرات في حالات اضطراب السفر الجوي التي تشمل رفض الاركاب بسبب الحجز الزائد، إلغاء الرحلة وتأخير إقلاع الرحلة الجوية. هذا التشريع يجب ان يتضمن وسائل إنصاف كفيلة بضمان حقوق الركاب في هذا القطاع.

نقترح أن يتم تشكيل هيئة خاصة لحماية حقوق الركاب تابعة لسلطة الطيران المدني العراقي تكون مهمتها الأساسية تفسير وتنفيذ الاحكام القانونية الخاصة بحقوق مستخدمي خدمة النقل الجوي، وتكون لها سلطة استقبال الشكاوى المقدمة من قبل الركاب والتحقق منها والعمل على حل الاشكاليات وفرض الجزاءات المناسبة في حالة الإخلال بهذه الاحكام.

نُوصى المشرع عند إصداره تشريع الخاص بحقوق مستخدمي خدمة النقل الجوي أن يُلزم الناقلين الجويين بإعلام سلطة الطيران المدني بسياسات الحجز الفائض المتبعة من قبلهم وان يكون لسلطة الطيران المدنى صلاحية متابعة هذه السياسات.

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة شركات الطيران ومصلحة الركاب، نُوصي المشرع أن لايرتب المسؤولية على الناقل الجوي في حالة رفض الصعود الراجع لإسباب معقولة.

نُوصى بتبني تعريف محدد لذوي الاحتياجات الخاصة وان يتم منحهم حقوقاً أضافية عند استخدامهم للنقل الجوي مراعاة لحالتهم الصحية التي تستدعي هذه الخصوصية في التعامل.

ندعو المشرع بالزام شركات الطيران بإعلام المسافرين بحقوقهم الأساسية كي يكون الراكب على علم بحقه في الحصول على التعويض في حالة إخلال شركات الطيران بالتزاماتها تجاه عملائها.

